



# هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟

سألنا فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله تعالى) عن سؤال من سألته: "هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟".

أجاب فضيلته: "يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بشرط أن تكون محتشمة ولا تكشف عن جسدها، وأن تكون مناسبة للبيئة المحيطة بها. أما إذا كانت الملابس تميز بين الجنسين، مثل الملابس التي يكون شكلها للرجال، فلا يجوز للمرأة أن تلبسها، لأنها تفتقر إلى الحشمة والوقار، وتؤدي إلى الخلط بين الجنسين، وهو ما لا يريده الله تعالى في خلقه."

قال فضيلته: "المرأة المسلمة يجب أن تكون محتشمة، وأن تلبس الملابس التي تميز بين الجنسين، لأنها تفتقر إلى الحشمة والوقار، وتؤدي إلى الخلط بين الجنسين، وهو ما لا يريده الله تعالى في خلقه."

[صحيح] [رواه مسلم]

سألنا فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله تعالى) عن سؤال من سألته: "هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟".

أجاب فضيلته: "يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بشرط أن تكون محتشمة ولا تكشف عن جسدها، وأن تكون مناسبة للبيئة المحيطة بها. أما إذا كانت الملابس تميز بين الجنسين، مثل الملابس التي يكون شكلها للرجال، فلا يجوز للمرأة أن تلبسها، لأنها تفتقر إلى الحشمة والوقار، وتؤدي إلى الخلط بين الجنسين، وهو ما لا يريده الله تعالى في خلقه."

قال فضيلته: "المرأة المسلمة يجب أن تكون محتشمة، وأن تلبس الملابس التي تميز بين الجنسين، لأنها تفتقر إلى الحشمة والوقار، وتؤدي إلى الخلط بين الجنسين، وهو ما لا يريده الله تعالى في خلقه."

<https://www.sunnah.global/hadeeth/si/show/5354>

